مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤيـة الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد الزرعي	صلح عمان	١٩٧١/١١/١٨	٨ صباحاً	السرقه
جدوع جباره جبر عويمه	«	٩٧١/١١/١٧	«	مخالفة تنظيم المدن والقرى
طه يوسف حسين	«	٩٧١/١١/٢٧	«	السرقه
محمود عبد المعطي الجعبري	«	«	«	استيلاء على عقار بدون رضا
ابراهيم حنا تادروس	«	٩٧١/١٠/٢١	«	اعطاء شيك بدون رصيد
اسماعيل محمد صايل	«	٩٧١/١٠/٣١	«	انتحال صفة رسمية
هارون عثمان بكر	«	٩٧١/١١/١٧	«	الحراج
طراد راكان المرشد	«	٩٧١/١١/٩	«	اساءة الائتمان
سميح حمدان عبد الله مطاوع	«	٩٧١/١٠/٣٠	«	سرقــه

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ١٣ رمضان سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٧١ م . العـدد ٢٣٣٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ١١٤ و١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٩٨) لسنة ١٩٧١

نظام العلاوات الفنية لموظفي وزارة التربية والتعليم

صادر بموجب المادتين (١١٤و١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الفنية لموظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
الوكيل	وكيل وزارة التربية والتعليم
اللجنة	لجنة التربية والتعليم في الوزارة
الموظف الجامعي	الموظف الذي يحمل الشهادة الجامعة الاولى فما فوق .

المادة ٣ ـ يمنح الموظف الجامعي في الوزارة علاوة قدرها (٣٠٪) من راتبه الاساسي كحد اعلى اذا كان تخصصه في الفيزياء أو الاحياء او الكيمياء او العلوم او الرياضيات او اللغة الانجليزية .

المادة ٤ ـ يجري تحديد نسبة العلاوة المبينة في المادة (٣) من هذا النظام او حجبها او ايقافها بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة في ضوء كفاءة وانتاج اي موظف ممن يشملهم هذا النظام .

المادة ٥ ـ لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة الفنية واية علاوة اخرى باستثناء العلاوات العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية ، وفي حالة الموظف الذي يتقاضى علاوة اخرى يمنح علاوة واحدة ايهما اعلى .

المادة ٦ ـ يستثنى من احكام هذا النظام المستشارون والملحقون الثقافيون .

المادة ٧ ـ تنظر لجنه مؤلفة من رئيس ديوان الموظفين ووكيل الوزارة ومدير دائرة الموازنة العامة وقاضي تشريع من وزارة العدلية في اية قضية تنشأ من تطبيق هذا النظام وتكون قراراتها بالاكثرية المطلقة .

المادة ٨ ـ يجوز عند الضرورة تعديل نسبة العلاوة الواردة في المادة (٣) من هذا النظام بقرار من مجلس الوزراء .

١٩٧١/١٠/٩

الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة ووزير الخارجية بالوكالة
اميل الغوري

رئيس الوزراء بالوكالة وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٩) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار

صادر بمقتضى احكام المادة (١٢٠) من الدستور وقانون مجلس الاعمار رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة اربع فقرات جديدة اليها تحت الارقام (د، ه، و، ز) :

د — كذلك لاتسري احكام هذا النظام على الموظفين المصنفين في مجلس الاعمار الذين يوافقون على الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اى تشريع يحل محله وفقا الترتيب المبين ادناه :

١ . يقرر ديوان الموظفين الدرجة المصنفة المستحقة للموظفين المصنفين كما يلي :

أ . الموظف الذى تم تعيينه قبل ١٩٥٧/١٢/٣١ تعتبر الدرجة التي اشغلها في المجلس خلال سنة ١٩٥٧ كحق مكتسب له ويعمل على اساسه لهذه الغاية وتعتبر الدرجة وكأنها تمت بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ويمنح الموظف درجة واحدة عن كل اربع سنوات خدمة اعتبارا من سنة ١٩٥٧ .

ب . الموظف الذى تم تعيينه اعتبارا من ١٩٥٨/١/١ تحدد درجته وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع آخر يحل محله بعد الاخذ بعين الاعتبار المؤهل العلمي لغايات التعيين ويمنح درجة واحدة عن كل اربع سنوات خدمة من تاريخ تعيينه .

٢ — يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب ديوان الموظفين الدرجة التي يستحقها الموظفون الذين لهم خدمات سابقة في القوات المسلحة الاردنية .

ه — على اي موظف من الذين تشملهم احكام البندين السابقين التقدم بطلب خطي الى نائب رئيس مجلس الاعمار يطلب فيه اخضاعه لاحكام نظام الخدمة المدنية على ان يتم ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ولا ينظر في اي طلب يرد بعد ذلك .

و — يمارس نائب رئيس مجلس الاعمار صلاحيات الوزير والامين العام صلاحيات وكيل الوزارة لاغراض نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله .

ز — تجرى جميع التعيينات الجديدة بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع يحل محله اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

١٩٧١/١٠/٩ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة ووزير الخارجية بالوكالة
اميل الغوري

رئيس الوزراء بالوكالة وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحاق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير النقل
انيس المعشر

وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٠/٧١.

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١

نظام العلاوة للمعلم المنفرد

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوة للمعلم المنفرد) ويعمل به من تاريخ ١/١١/١٩٧١ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـــوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزيـــر	وزير التربية والتعليم
الوكيـــل	وكيل الوزارة

المادة ٣ — يمنح المعلم المنفرد الذي يعمل في مدرسة تابعة للوزارة علاوة شهرية اقصاها (٥) دنانير خلال اشهر السنة الدراسية الفعلية ويشترط في ذلك اقامة المعلم في القرية التي يدرس فيها .

المادة ٤ — يجري منح ومنع وايقــاف وتحديد العلاوة المبينة في هذا النظام من وقت لآخر من قبل الوزير بناء على تنسيب الوكيل في ضوء كفاءة وانتاج اي فرد ممن يشملهم هذا النظام .

١٦/١٠/١٩٧١ — الحسين بن طلال

وزيـــر العدليـــة	وزيـــر دولـــة	وزيـــر الخارجيـــة	وزيـــر الماليـــة	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
فواز الروسان	اميل الغوري	عبد الله صلاح	احمد اللوزي	وصفي التل
وزير الثقافـــة والاعـلام والسياحـــة والآثار		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزيـــر الانشاء والتعمير بالوكالـــة		وزير دولـــة لشؤون رئاســة الوزراء
عدنان ابو عوده		يعقوب ابو غوش		مازن العجلوني
وزيـــر الصحـــة	وزيـــر الداخليـــة	وزيـــر المواصـــلات	وزيـــر الزراعـــة	وزيـــر الاقتصاد الوطني
محمد البشير	ابراهيم الحباشنه	محمد خلف	عمر عبد الله	عمر النابلسي
وزيـــر النقـــل	وزيـــر الاشغال العامـــة	وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل	وزير التربيـــة والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة	
اليس المعشر	محمد الفرحان	مصطفى دودين	اسحق الفرحان	

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣ / ٧ / ٩٧١ رقم م / ٧٢ / ١٠٥١٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانـــين لاجل تفسير نصوص قانون مؤسسة الاسكان رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ ونظـــام موظفي مؤسسة الاسكان رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٦ الصادر بمقتضى قانون مؤسسة الاسكان المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ وبيان ما اذا كان يتوجب العمل باحكام المادة الثالثة من هذا النظام التي لاتعتبر خدمات موظفي المؤسسة مقبولة للتقاعـد ام ان خدماتهم تعتبر مقبولة للتقاعد عملا بالفقرة (ج) من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه :

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء الموجه لوزير المالية بتاريخ ٢٩/٤/٩٧١ وكتاب وزير المالية الموجـــة لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٧١ وكتاب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٩٧١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

ان الفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون مؤسسة الاسكان المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ والفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون مؤسسة الاسكان رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ الذي حل محل القانون المؤقت المذكور قد وردتا بالنص التالي : (يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم او انهاء استخدامهم وتحديـــد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وتقاعدهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام يضعه المجلس اذا رأى ضرورة لذلك ، والى ان يتم وضع مثل هذا النظام يخضع موظفو المؤسسة في جميع الشؤون المتعلقة بهم الى احكام نظام الموظفين المدنيين واحكام قانون التقاعد المعمول بهما في الحكومة) .

ويستفاد من هذا النص ان الشارع اعتبر خدمات موظفي المؤسسة خاضعة للتقاعد اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون المذكور على ان تطبق بحقهم الاحكام المبينة بقانون التقاعد المدني . غير انه أجاز لمجلس المؤسسة ان يضع نظاما للتقاعد يستعيض به عن الاحكام الواردة بقانون التقاعد المدني اذا رأى ضرورة لذلك .

ولهذا فان النظام الذي يوضع لهذا الغرض يجب ان ينص على خضوع موظفي المؤسسة للتقاعد انسجاما مع نص القانون ذاته ، واي نظام يوضع على خلاف ذلك يكون مخالفا للقانون ولا يعمل به .

وحيث ان المادة الثالثة من نظام موظفي مؤسسة الاسكان قد نصت على ان خدمات موظفي المؤسسة غير مقبولة للتقاعد ، فان هذا النص يعتبر مخالفا للقانون وخارجا عن نطاق احكامـــه فلا يجوز العمل به بل يتوجب العمـــل باحكام الفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون مؤسسة الاسكان وتطبيق احكام قانون التقاعـــد المدني على موظفي المؤسسة الى ان يوضع نظام للتقاعد على الوجه المبين آنفا .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩/٩/١٩٧١ .

عضو مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية مدير مؤسسة الاسكان	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
المهندس : حمدالله النابلسي	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٨ / ٦ / ٩٧١ رقم ن / ١٤ / ٦ / ٨٨٨٩ اجتمع الديـوان الخاص بتفسير القوانين لاجـل تفسير نصوص قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ المعـدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ وبيان ما اذا كان حكم الفقرة (د) من الماده ١٦١ الذي لا يجيز اعطاء رخصة لسوق سيارة عمومية الا لمن كان اردنيا ينطبق ايضا على طالب رخصة السوق المؤقتة المبحوث عنها في الفقرة الثامنة من المـادة ١٥٩ وهل يمتنع اصدار نظام بمقتضى هذه الفقرة يجيز اعطاء رخصة السوق المؤقتة لغير الأردني .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الداخليه الموجهة ارئيس الوزراء بتـاريخ ٥ / ٦ / ٩٧١ وتـدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقره (د) من الماده ١٦١ من قانون النقل على الطريق حسبما عدلت با قانون رقم ٣٧ لسنة ٩٦٠ تنص على ما يلي (على الرغم مما جاء في هذه المادة لا تعطى رخصه لسوق سيارة عموميه الا لمن كان اردنيا) .

٢ ـ ان الفقره الثامنة من المادة١٥٩ المعدلة من نفس القانونتجيز لسلطة الترخيص اصـدار رخصـة سوق مؤقته (طبقا لشروط تضعها هذه السلطه بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون) .

وبالرجوع للمادة ١٦١ المشار اليها نجد انها انما تبحث بالشروط الواجب توفرها في طالب رخصة السوق من الفئات (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) .

وحيث ان رخصة السوق المؤقتة لا تدخل ضمن هذه الفئات ، فان الشرط الوارد في الفقرة (د)من هذه المادة الذي يوجب ان يكون طالب الرخصة اردنيا انما ينحصر حكمه بطالب الرخصة غير المؤقتة للسيارة العمومية ولايشمل طالب الرخصـة المؤقتة .وتأسيسا على ذلك لا يمنع اصدار نظام بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة ١٥٩ المشار اليها يجيز اعطاء رخصة السوق المؤقتة لغير الاردني .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٧١

رئيس الديوان الخـاص	عضو	عضو	عضو	عضو
بتفسير القوانين	عضو محكمة	عضو محكمة	المستشار الحقوقي	مندوب وزارة الداخلية
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	التمييز	التمييز	لرئاسة الوزراء	مدير العلاقات العامة
موسى الساكت	بشير الشريقي	جورج سعد	شكري المهتدي	سالم الكسواني

قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧١/٧/٣ رقم ع/٧/٤/١٠٥١٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) المضافة للمادة ١١٥ من قانون العمل بمقتضى القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ وبيان ما يلي :

١ ـ من اي تاريخ تبدأ مدة التقادم المبحوث عنها في هذه الفقرة ومتى ينشأ حق العامل المنصوص عليه في قانون العمل.

٢ ـ هل ان احكام القانون المؤقت المشار اليه فيما يتعلق بالتقادم ـ تنطبق فقط على الحقوق التي تنشأ في ظله ام انها تشمل حقوق العامل التي نشأت قبل نفاذ احكامه ولم تحصل المطالبة بها الا بعد ذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجـه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧١/٥/٣٠ وكتاب وزيـر الشؤون الاجتماعيه المؤرخ ٩٧١/٦/١٠ والمراسلات المرفقة بهما وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ب) من المـادة ١١٥ المطلوب تفسيرها تنص ما يلي(مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمع اي دعوى بالمطالبة بأية حقوق يرتبها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشوء الحق) .

ومن هذا النص يتضح ان الشارع اعتبر تاريخ نشوء الحق هو مبدأ سريان مدة التقادم عليه .

وحيث ان الحق ـ حسب المبادىء العامة ـ انما ينشأ وتصاحبه الدعوى من وقت تمام الواقعة القانونية التي هي سببه سواء اكانت تلك الواقعة عقد او ارادة منفردة او عملا غير مشروع او اثراء بلا سبب او القانون . فان ما ينبني على ذلك ان اي حق يرتبه قانون العمل يعتبر ناشئا بمجرد تمام الفعل القانوني الذي هو سببه ، كأنهاء خدمة العامل لأي سبب لم يرد ذكره في المادة ١٧ او تركه العمل لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة ١٨ بالنسبة لحقه في طلب بدل الاشعار او المكافأة مثلا . وبالتالي فان مدة التقادم على هذا الحق تبدأ من تاريخ تمام تلك الواقعة القانونية .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، امـا فيما يتعلق بالنقطة الثانية فالاصل ان القانون الجديد يسري على الوقائع التي تحصل في مدة العمل به اما الوقائع الحاصلة تحت سلطان القانون القديم فتكون محكومة بالقواعـد المقرره فيه الا اذا ادركها القانون الجديد وهي ما تزال في دور التكوين او الانقضاء فحينئذ تخضع لسلطان هذا القانون بما له من اثر مباشر.

وتأسيسا على ذلك بمـا ان القانون الجديد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ قـد انقص مدة التقادم على الحقوق التي يرتبها قانون العمل بحيث جعلها سنة واحدة بدلا من خمس عشرة سنة ، فان احكامه مـن هذه الجهة تسري على الحقوق التي تنشأ في ظله كما تسري ايضا على الحقوق التي نشأت قبل نفاذه وادركها قبل انقضائها بالتقادم العادي وقبل المطالبة بها . ويكون مبدأ سريان السنة في هاتين الحالتين من تاريخ نفاذ القانون الجديد ما لم يكن الباقي من مدة التقادم العادي عند نفاذ القانون الجديد اقل من سنة فحينئذ تطبق احكام التقادم حسب القانون القديم ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد مرور المدة الباقية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧١/٩/١٩

رئيس الديوان الخـاص	عضو	عضو	عضو	عضـو
بتفسير القوانين	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	المستشار الحقوقي	منـدوب وزارة الشؤون
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز			لرئاسة الوزراء	الاجتماعية والعمل
				مدير دائرة العمل
موسى الساكت	بشير الشريقي	جورج سعد	شكري المهتدي	ناجي عبد العزيز